

رقم الجريدة 4540 الصفحة 1486 الناريخ 16-04-2002

نظام رقم 31 لسنة 2002 (نظام تسجيل الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة 2002)

السنة : 2002 عدد المواد : 5

تاريخ السريان : 16-04-2002

المادة (1) التسمية وبدء العمل

يسمى هذا النظام (نظام تسجيل الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة 2002) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (2) تعريفا<u>ت</u>

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة .

الوزير : وزير الصناعة والتجارة .

المادة (3) صلاحية اعتماد النماذج

يعتمد الوزير النماذج اللازمة لتنظيم تسجيل الوكلاء والوسطاء التجاريين والوكالات التجارية كما يحدد الاجراءات اللازمة للتسجيل .

المادة (4)

فرض رسوم على الرخص والمكوس

تستوفي الوزارة الرسوم التالية :

- مائة دينار عَنَ تسجيلُ الوكيلُ التجاري .
- خمسون دينارا عن تسجيل الوكالة التجارية .
- خمسون دينارا عن تسجيل الوسيط التجاري .
- خمسة عشر دينارا عن تسجيل التغيرات الطارئة على الوكالات التجارية .

المادة (5)

<u>الغاءات</u>

يلغى نظام الوكلاء والوسطاء رقم 62 لسنة 1974 .

2002/3/13

نظام رقم 31 لسنة 2002 (نظام تسجيل الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة 2002) المنشور في العدد 4540 على الصفحة 1486 بتاريخ 16-04-2002 والساري بتاريخ 16-04-102

(والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر نظام رقم 31 لسنة 2002 (نظام تسجيل الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة 2002

© شركة قسطاس لتكنولوجيا المعلومات

الرقم (827) بتاريخ 13/06/2011 في المملكة الأردنية الهاشمية .